صحة الوقف المذكور ولزومه في خصوصه وعمومه على
قول الامامين هما الامام ابو يوسف والامام محمد
المعتمد قولهما في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنهم من ان الوقف عندهما يصح
ويلزم بصدوره من اهله ولو كان على النفس عند
الامام ابي يوسف وانه لا يتم الا بالتسليم عند الامام
محمد وبه افتوا مشايخ بلخ ويتم بدون التسليم عند الامام
ابي يوسف وبه افتى مشايخ بخارى ومن وجب ذلك
الصحة واللزوم في هذا الوقف والارصاد المشروحين
اعلاه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وثبت الاشهاد

بذلك



بذلك بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بذلك
حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا محررا مرعيا اوقعه
وامضاه ونفذ وقواه والزم في الحكم بمقتضاه واشهد
على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد ووقع
التحرير في ثامن شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وثمانين
بعد تمام الالف من هجرة من له العز والشرف وجب

Copyright © King Saud University